

الدر المختار

قلت صوابه لذوي (أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان) قيل من قال للوالد قريب فهو عاق (والولد) ولو ممنوعين بكفر أو رق كما يفيد عموم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار